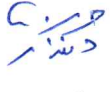
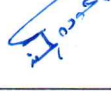
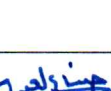




وزارة الصحة
سياسات واجراءات

اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية	رمز السياسة: MOH POL D ID 04
عدد الصفحات: 7 صفحات	الطبعة: الاولى

الوحدة التنظيمية: مديرية الامراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية و مديرية الأبنية والصيانة	
الجهة المعنية بتنفيذ السياسة: كادر قسم الاصحاب المهني/كوادر اقسام الامراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية في المديریات بالإضافة إلى كادر مديرية الأبنية والصيانة .	
الإعداد:	مديرية الامراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية د. منذر بني فياض.
التوقيع: 	التاريخ الإعداد: 2023/11/21 ٢٠٢٣ / ١١ / ٢١
التوقيع: 	مديرية الأبنية والصيانة المهندس عودة المسند.
التوقيع: 	التدقيق والمراجعة: من قبل مدير مديرية الامراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية /د. ابراهيم فلاح المعاينة.
التوقيع: 	من قبل مدير مديرية الأبنية والصيانة /المهندس عبد الحافظ العدوان.
التوقيع: 	من قبل مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة/د. نجود الفارس.
التوقيع: 	التدقيق من ناحية ضبط الجودة: مديرية التطوير المؤسسي وضبط الجودة.
التوقيع: 	الاعتماد: الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية. 

ختم الاعتماد

تتم مراجعة السياسة كل سنتين على الأقل من تاريخ اعتماد آخر طبعة:	
مبررات مراجعة السياسة	رقم الطبعة

ختم النسخة الأصلية

MASTER COPY



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الاولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

موضوع السياسة:

تقديم خدمات السلامة والصحة المهنية لموظفي وموظفات وزارة الصحة وضمان المحافظة على المعايير البيئية والسلامة العامة في جميع المنشآت التابعة لوزارة الصحة والمشاريع الإنشائية والأعمال التي تشرف عليها مديرية الأبنية والصيانة.

الفئات المستهدفة:

1. جميع موظفين وموظفات وزارة الصحة.
2. موظفي الجهات والشركات التي يتم التعاقد معها للعمل في منشآت وزارة الصحة.
3. الأشخاص الذين يتم التعاقد معهم للعمل في منشآت وزارة الصحة.

الهدف من السياسة /المنهجية:

1. حماية صحة وسلامة جميع الكوادر العاملة في المنشآت التابعة لوزارة الصحة وتوفير بيئة عمل آمنة وصحية والحد من المخاطر المحتملة المرتبطة بالعمل وضمان السلامة العامة لمنع وقوع الحوادث والإصابات أثناء سير العمل.
2. توفير شروط السلامة العامة أثناء تنفيذ المشاريع الإنشائية لكافة العاملين والعاملات فيها.
3. ضمان عدم الإضرار بالعناصر البيئية المحيطة بالمنشآت التابعة لوزارة الصحة أو أثناء تنفيذ المشاريع الإنشائية.

التعريفات:

1. المنشآت التابعة لوزارة الصحة: مبنى الوزارة ومباني مديريات الصحة والمستشفيات والمراكز الصحية (الشاملة والأولية والفرعية والمتخصصة).
2. السلامة العامة: هي التدابير الوقائية التي تتخذها المنشأة والعامل لمنع الحوادث.
3. السلامة والصحة المهنية: إيجاد بيئة عمل آمنة وسليمة خالية من العيوب والمخاطر المهنية بتطبيق مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم ضمن إطار تشريعي يهدف للحفاظ على صحة العامل من خطر الإصابة والحفاظ على ممتلكات المنشآت الصحية من خطر التلف والضياع.
4. الخطر: أي شيء من شأنه أن يسبب بالأذى أو المرض أو الضرر بالأشخاص أو الممتلكات أو المباني أو البيئة المحيطة بالمنشأة الصحية أو المشاريع الإنشائية أو الإنتاج.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الأولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

5. **تقييم المخاطر:** تحديد المخاطر المحتملة وتصنيفها وتقييم مدى تأثيرها على صحة وسلامة العاملين والعاملات والمنشأة والبيئة وتحديد طرق الوقاية والعلاج لتلك المخاطر.
6. **التدريب والتوعية:** التدريب المناسب للكوادر العاملة في المجالات المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية، وذلك لتعزيز الوعي بالمخاطر المحتملة وكيفية التعامل معها والوقاية منها.
7. **إدارة الخطر:** هي الإجراءات الإدارية والفنية والهندسية التي يتم اتخاذها على إجراءات السلامة والتشغيل في المنشآت.

8. **خطة الطوارئ والسلامة العامة:** هي خطة مكتوبة تشمل مجموعة من التدابير والإجراءات استعداداً لمواجهة المخاطر المحتملة وما ينجم عنها من آثار على المواطنين والمقيمين والبيئة.
9. **إصابة العمل:** هي الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعد في حكم كل ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال ذهاب العامل إلى العمل أو عودته منه بحسب أحكام قانون الضمان الاجتماعي.

المسؤوليات:

1. **مدير إدارة الأوبئة:** تشكيل لجنة السلامة العامة والصحة المهنية في كل مديرية لمتابعة تنفيذ متطلبات السلامة والصحة المهنية.
2. **مدير إدارة الخدمات:** تشكيل اللجان الفنية المسؤولة عن الإشراف على العطاءات ومتابعة أمور السلامة العامة والصحة البيئية.
3. **مدير مديرية الأبنية والصيانة:** تشكيل لجنة السلامة العامة في مبنى الوزارة والتي تشرف على أعمال الصيانة والسلامة العامة داخل المبنى.
4. **رؤساء الأقسام في مديرية الأبنية والصيانة:**
- 4.1 **رئيس قسم التنفيذ والأبنية:** زيارة المشاريع ومتابعة مدى التزام الشركاء في إجراءات السلامة العامة المشروطة في العطاءات.
- 4.2 **رئيس قسم أنظمة الكهروميكانيك:** زيارة المواقع في المستشفيات ومتابعة مدى التزام كواادر المستشفيات بمعايير السلامة العامة.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الأولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

5. المهندسين والفنيين والكادر الإداري: المشاركة باللجان الإشرافية والفنية لمتابعة اعمال المقاولين في العطاءات المختلفة وأعمال إدامة الخدمات في المستشفيات والمراكز الصحية.
6. مدير مديرية صحة /مستشفى: متابعة أعمال اللجنة المشكلة للسلامة والصحة المهنية في المديرية والمراكز الصحية /المستشفى.
7. رئيس قسم الاصحاح المهني: متابعة تنفيذ توصيات لجنة السلامة والصحة المهنية في مديريات الصحة.
8. رؤساء أقسام مديريةية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية: رفع تقرير شهري للسلامة والصحة المهنية في المديرية/المستشفى ومتطلبات السلامة والصحة المهنية.
9. جميع الكوادر في مديريات الصحة والمستشفيات: كتابة التقارير المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية والبيئية.

الأدوات:

- معدات الوقاية الشخصية.
أجهزة القياس البيئية (حرارة ورطوبة وغيرها).

الإجراءات:

1. تشجيع وزارة الصحة كافة العاملين فيها على التواصل والإبلاغ عن أي مشاكل أو مخاطر محتملة تتعلق بالسلامة العامة والسلامة والصحة المهنية (توفير صندوق للشكاوى في كل مديرية /مستشفى).
2. يتم توفير قنوات الاتصال المناسبة لتلقي الشكاوى والمقترحات والتوجيهات، ويتم تعزيز ثقافة الشفافية والمشاركة الفعالة في مجال السلامة العامة والصحة المهنية والبيئية من خلال خط ساخن للشكاوى المتعلقة بالسلامة العامة والسلامة والصحة المهنية والاجتماعات التي يتم عقدها مع الموظفين لهذه الغاية في المنشآت التابعة لوزارة الصحة.
3. تقوم مديريةية الأبنية والصيانة بما يلي:
 - 3.1 ادراج ملحق الأثر البيئي ضمن الشروط الخاصة الإضافية لعطاءات مديريةية الأبنية والصيانة ومتابعته من قبل لجان الاشراف على الموقع.
 - 3.2 يقوم قسم دراسات الأبنية في مديريةية الأبنية والصيانة بمراعاة إجراءات ضبط العدوى والسيطرة عليها أثناء العمل على التصميمات المعمارية والكهربائية والميكانيكية عن طريق الالتزام بكودة البناء الوطني الأردني.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الاولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

3.3 تقوم لجنة الاشراف على العطاء بتقييم مدى التزام المقاول بمعايير السلامة العامة بمعدل زيارتين لكل مشروع.

3.4 تقوم لجان التصميم والاشراف على المواقع بضمان تنقية الصرف الصحي من خلال معالجة بعض مخلفات مواد الصرف الصحي قبل دخولها للشبكة باستخدام مصادد الدم ومصادد الدهون والمجهزة مسبقاً في البنية التحتية للمنشأة.

3.5 متابعة تحقيق متطلبات وزارة الطاقة في تنفيذ أعمال تخزين غاز البيوتان عن طريق إدارة المستشفى المعني دورياً حسب الاستخدام.

3.6 متابعة تحقيق متطلبات هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في الكشف ومعالجة التسريب الاشعاعي في غرف أقسام الأشعة في المستشفيات والمراكز الصحية.

3.7 التعاون مع المديرية العامة للدفاع المدني لمتابعة أنظمة إطفاء الحريق والإخلاء في المنشآت التابعة لوزارة الصحة من خلال الكشف الدوري عليها وصيانتها.

3.8 تأمين المواقع بالمعقمات الخاصة بالنفايات الطبية وإدامة صيانتها وتجهيز البنية التحتية الخاصة بها لضمان ديمومة معالجة النفايات الطبية وتحويلها إلى نفايات منزلية آمنة قبل التخلص منها.

4. تقوم لجنة السلامة والصحة المهنية في كل مديرية بما يلي:

- 4.1 تقييم المخاطر المهنية المحتملة في بيئة العمل واتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع.
- 4.2 تحديد الإجراءات الصحيحة لإدارة الحوادث والطوارئ المحتملة في بيئة العمل (خطة الطوارئ والسلامة العامة).
- 4.3 توفير التدريب المناسب للموظفين والموظفات للتعامل مع حالات الطوارئ وتنفيذ خطط الاستجابة السريعة.
- 4.4 توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة للموظفين والموظفات لضمان سلامتهم أثناء تأدية عملهم.
- 4.5 اجراء القياسات البيئية اللازمة داخل بيئة العمل بهدف توفير بيئة عمل آمنة والتقليل من الحوادث وإصابات العمل.
- 4.6 التوثيق المنتظم للحوادث والمخاطر والاستجابة لها واعداد تقارير دورية لتحليل الأسباب الجذرية للحوادث وتطوير الإجراءات التحسينية لتجنب تكرارها في المستقبل.



وزارة الصحة
سياسات وإجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الاولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

5. يقوم رئيس قسم الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية برفع تقرير شهري للسلامة والصحة المهنية في المديرية ومتطلبات السلامة والصحة المهنية إلى مدير مديرية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية.
6. يقوم رئيس قسم الإصحاح المهني/ مديرية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية بمراجعة التقارير الشهرية الواردة من المواقع ومتابعة تنفيذها.
7. يقوم مدير مديرية الأمراض الصدرية وصحة الوافدين والصحة المهنية بمتابعة تنفيذ تشكيل لجان السلامة والصحة المهنية وتنفيذ توصياتها.

النماذج/ المرفقات:

1. قوائم تفقد السلامة العامة.

2. ملحق الأثر البيئي.

مؤشرات الأداء:

1. عدد الحوادث العرضية الموثقة بما يتعلق بالسلامة العامة والصحة المهنية والبيئية في المشاريع الإنشائية والتي تعكس التزام المقاول بإجراءات السلامة العامة والصحة المهنية.
2. عدد الدورات التدريبية في السلامة والصحة المهنية للكوادر العاملة في وزارة الصحة سنوياً.
3. عدد الموظفين الذين تم توفير معدات الوقاية الشخصية لهم سنوياً.

المراجع:

1. نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة 2023.
2. عقد المقاوله الموجز (2007) وزارة الاشغال العامة والإسكان / دائرة العطاءات الحكومية.
3. نظام المشتريات الحكومية الأردني رقم (8) لعام (2022) والتعليمات الصادرة بموجبه.
4. الكودات الفنية (قائمة الكودات البناء الأردني / وزارة الأشغال العامة) للعام (2006).
5. قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة (2017).
6. عقد المقاوله الموحد لسنة (2010) للمشاريع الإنشائية وتعديلاته لسنة (2013).
7. قانون الصحة العامة رقم (47) لسنة (2008).



وزارة الصحة
سياسات واجراءات

MOH	POL	D	ID	04	رمز السياسة:	اسم السياسة: السلامة العامة والسلامة والصحة المهنية
					الطبعة: الاولى	عدد الصفحات: 7 صفحات

8. قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة (1996) وتعديلاته.
9. نظام السلامة والصحة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية في المؤسسات رقم (31) لسنة (2023) الصادر بموجب قانون العمل.
10. قانون الضمان الاجتماعي لسنة 2019 وتعديلاته.